



كراسة الشروط والمواصفات لإدارة وتشغيل
موقع تجاري بمحافظة السليل





المحتويات

م

قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.

أ

تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

ب

الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار

ج

مقدمة

١

وصف العقار

٢

اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣

٢/١ من يحق له دخول المزايدة

٢/٢ لغة العطاء

٢/٣ مكان تقديم العطاءات

٢/٤ موعد تقديم العطاءات

٢/٥ موعد فتح المظاريف

٢/٦ تقديم العطاء

٢/٧ كتابة الأسعار

٢/٨ مدة سريان العطاء

٢/٩ الضمان

٢/١٠ موعد الإفراج عن الضمان

٣/١١ مستندات العطاء

٤

واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة

٤/٣ معاينة العقار

ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف

٥/٣ سحب العطاء

٥/٤ تعديل العطاء

٥/٥ حضور جلسة فتح للمظاريف

الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد

٦/٢ تسليم الموقع





٧ الاشتراطات العامة

- ٧/١ توصيل الخدمات للموقع
- ٧/٢ البرنامج الزمني للتجهيز والتجديد
- ٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة
- ٧/٤ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ
- ٧/٥ استخدام العقار لغرض المخصص له
- ٧/٦ الناجير من الباطن أو التنازل عن العقد
- ٧/٧ موعد سداد الأجرة المسنوبة
- ٧/٨ متطلبات الأمن والسلامة
- ٧/٩ الغاء العقد لمصلحة العامة
- ٧/١٠ تسليم الموقع للأمانة/البلدية بعد انتهاء مدة العقد

٧/١١ أحكام عامة

٨ الاشتراطات الخاصة

- ٨/١ مدة العقد
- ٨/٢ فترة التجهيز والتجديد
- ٨/٣ مواقف السيارات
- ٨/٤ اشتراطات التشغيل والصيانة
- ٨/٥ الاشتراطات الأمنية
- ٨/٦ تأمين غرفة إسعافات أولية
- ٨/٧ اللوحات الاعلانية

٩ الاشتراطات الفنية

- ٩/١ تجديد المجتمع التجاري
- ٩/٢ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق

١٠ المرفقات

- ١٢/١ نموذج العطاء
- ١٢/٢ الرسم الكروكي للموقع
- ١٢/٣ نموذج تسليم العقار
- ١٢/٤ إقرار المستثمر
- ١٢/٥ نموذج العقد





(نبهات هامة)

أولاً/ على كل منتقد أن يتأكد من صحة العنوان الوطني ورقم صندوق البريد الذي يقوم بتدوينه في كراسة العطاء بحيث يكون العنوان الوطني والصندوق البريدي باسم المتقنـد، وفي حال تم أرسـال خطاب من الأمانة للمـتقـنـد على العنوان الوطني وصـندـوقـهـ البرـيدـيـ وـعـادـ منـ البرـيدـ لأـيـ سـبـبـ مـثـلـ (عدـمـ صـحـةـ العـنـوـانـ الوـطـنـيـ أوـ رـقـمـ الصـنـدـوقـ أوـ لـعـدـمـ اـسـتـلـامـهـ أوـ لـكـونـهـ لاـ يـخـصـهـ إـلـخـ)ـ فإنـ المـتقـنـدـ يـتـحـمـلـ المـسـؤـلـيـةـ فيـ حـالـ مـصـادـرـهـ ضـمـانـهـ الـبـنـكـيـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ.

ثانياً/ على كل منتقد أن يتأكد من أن الضمان البنكي بقيمة ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي مـارـياـ وغيرـ قـابـلـ للـإـلـغـاءـ وـقـابـلـ للـتمـديـدـ لـحـينـ سـدـادـ قـيـمـةـ العـاـنـدـ الـاسـتـثـمـارـيـ عنـ السـنـةـ الـأـوـلـ.

ثالثاً/ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية تقدم العطاءات بمـضـرـوفـ مـخـتـومـ بـالـشـعـمـ الـأـحـمـرـ وـيـكـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـخـارـجـ اـسـمـ الـمـنـافـسـةـ وـاسـمـ الـمـسـتـثـمـرـ وـعنـوانـهـ وـأـرـقـامـ هـوـاـفـهـ وـرـقـمـ الـفـاـكـسـ معـ تـقـدـيمـ ماـ يـثـبـتـ سـدـادـ قـيـمـةـ الـكـرـاسـةـ ،ـ معـ ضـرـورـةـ قـيـامـ الـمـسـتـثـمـرـ بـتـقـدـيمـ بـلـاغـ مـنـ خـلـالـ التـواـصـلـ مـعـ مـرـكـزـ الـاتـصـالـ الـوطـنـيـ عـلـىـ الرـقـمـ ١٩٩٠٩٩ـ أوـ عـنـ طـرـيقـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ وـتـقـدـيمـ ماـ يـثـبـتـ ذـلـكـ عـنـ تـقـدـيمـ الـعـطـاءـ وـرـقـيـاـ لـقـسـمـ الـاسـتـثـمـارـ بـبـلـدـيـةـ مـحـافـظـةـ الـسـلـيلـ وـذـلـكـ فـيـ الـموـعـدـ المـحدـدـ لـتـقـدـيمـ الـعـطـاءـاتـ وـفـتـحـ الـمـطـارـيفـ مـعـ الـحرـصـ عـلـىـ الـحـضـورـ قـبـلـ الـوقـتـ المـحدـدـ بـسـاعـةـ وـاحـدةـ لـأـجـلـ تـسـجـيلـ الـعـطـاءـ .ـ

رابعاً/ إـحـضـارـ تـفـوـيـضـ مـصـدـقـ منـ الـغـرـفـةـ الـتـجـارـيـةـ بـحـضـورـ الـجـلـسـةـ مـنـدـوبـ سـعـودـيـ الـجـنـسـيـةـ .ـ

خامساً/ التـأـكـدـ مـنـ مـطـابـقـةـ السـجـلـ الـتـجـارـيـ لـلـمـرـازـيـدـ الـمـتـقـنـدـ عـلـيـهـ .ـ





أ. قائمة تدقيق يقدم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa باستثناء أصل الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم وملحق من قبل المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام الهواتف ورقم الفاكس على المستثمر أن يقوم بمراجعة نهاية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأيتها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً، ومحظماً إذا كان ذلك مطلوباً.

المستند	م	هل مختم؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء	١		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر)	٢		
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)	٣		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤		
صور شهادات الخبرة الخاصة بالتشغيل وإدارة المجمعات والمراكز التجارية	٥		
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٦		
خطاب ضمانت من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	٧		
صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول	٨		
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٩		
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	١٠		
صورة من شهادة الالتزام بالمعودة	١١		
صورة من إثبات العنوان الوطني	١٢		
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	١٣		

سيتم استبعاد العروض التي تتضمن خطاب ضمانت أقل من (٥٪) من قيمة العطاء السنوي





بـ. تعريف المفردات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المجمع التجاري القائم المراد تشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار	هو المجمع التجاري المقام على الأرض المملوكة الأمانة/ البلدية المحددة موقعها.
المستثمر	هي شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المجمعات التجارية.
مقدم العطاء	يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.
المجمع التجاري	هو سوق ي تكون من مبني كبير من أكثر من دور ويحتوي على عدد من المحلات التجارية مختلفة الأنشطة
المنافسة	هي طريقة لإثارة التناقض بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/بلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.
الكرامة	كرامة الشروط والمواصفات.
المنافسة الإلكترونية	هو تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فروس).





ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الأيجار

البيان	التاريخ	كيفية تحديد التاريخ
تاريخ الإعلان		التاريخ الذي تم فيه النشر
آخر ميعاد لتقديم العطاءات		كما هو محدد في الإعلان
موعد فتح المظاريف		كما هو محدد في الإعلان
إعلان نتيجة المزايدة		تحدد الأمانة/ البلدية
موعد الإخطار بالترسية		تحدد الأمانة/ البلدية
تاريخ توقيع العقد من ترسو		خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/ البلدية
عليه المزايدة		للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع برسالة إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً
تاريخ تسليم العقار		خلال شهر من توقيع العقد
بداية سريان مدة العقد		من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار
موعد سداد أجراة السنة الأولى		عند توقيع العقد





١. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية محافظة السليمانية في طرح مزايدة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص إنشاء وإدارة وتشغيل موقع تجاري الموضحة بياناته في وصف العقار الإداري وتشغيله وصيانته وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراجعتها عند تقديم عطائهم لهم المزايدة.

وتحبب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المثانية والدقيقة لكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها.

وترحب الأمانة/البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة الاستثمار

تلفون: ٠١١-٧٨٢١٥٦١

٢. من خلال الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa





٢. وصف العقار

إنشاء وإدارة وتشغيل موقع تجاري		نوع النشاط	
		مكونات النشاط	
البي	المدينة السليمانية	موقع العقار	
الشارع			
رقم العقار (٤٣٥)	رقم المخطط (١٣٦٣)	حدود العقار	المساحة الإجمالية
بطول ٥٠ م	مواقف	شمالاً:	٢٥١٥٦٣
بطول ٥٠ م	حديقة	جنوباً:	
بطول ٣٠ م	شارع عرض ١٥ م	شرقاً:	
بطول ٣٠ م	مواقف	غرباً:	
			نوع العقار
			أرض فضاء





٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٢/١ من يحق له دخول المزايدة:

٢/١/١ يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات السعودية وغير السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل المباني التجارية التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢/١/٢ سرية المعلومات: جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتسم بكمال السرية ولا يمكن لأي طرف أوجهه الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

لغة العطاء:

٢/٢

٢/٢/١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

مكان تقديم العطاءات:

٢/٣

تقديم العطاءات على موقع بلدي عبر بوابة فرص furas.momra.gov.sa

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل طرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.

موعد تقديم العطاءات:

٢/٤

يجب أن تقدم العطاءات في موعد المحدد في الإعلان ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

موعد فتح المظاريف:

٢/٥

الموعد المحدد في الإعلان



تقديم العطاء:

٣/١

- ٣/٦/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تضمن به البند الوارد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٣/٦/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجيه عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصحوباً بوكالة شرعية للمؤسسات.
- ٣/٦/٣ يقدم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

كتابة الأسعار:

٣/٧

- يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:
- ٣/٧/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام ب什طب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- ٣/٧/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروف) بالريال السعودي.
- ٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، أو أي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.

مدة سريان العطاء:

٣/٨

- مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

الضممان:

٣/٩

- ٣/٩/١ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل ٢٥% من قيمة إيجار السنة الأولى، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي. وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وفاially للتمديد عند الحاجة.

- ٣/٩/٢ يستبعد كل عطاء لا يرقق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

موعد الإفراج عن الضمان:

٣/١٠

- يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقيدة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقيدة بعد صدور قرار الترسية.

مستندات العطاء:

٣/١١

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:



- ٢/١١/١ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحفوظاً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.
- ٢/١١/٢ توكيلاً رسمي موثقاً من القرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٢/١١/٣ صورة سارية المفعول من المسجل التجاري.
- ٢/١١/٤ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٢/١١/٥ خطاب ضمانت من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للمشروع الوارد في البند ٩/٣ أعلاه).
- ٢/١١/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المخدومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي موقعاً عليها من المستثمر ومحفوظة بختمه، تأكيراً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

- ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكرامة:**
على المستثمر دراسة بندو كراسة الشروط ومواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط ومواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة/ البلدية في استبعاد العطاء.
- ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:**
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/ البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/ البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط ومواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المزاراتيف، ولن يعول على آية استفسارات أو إجابات شفوية.
- ٤/٣ معاينة العقار:**
على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه المسائدة به،
ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة
بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





٤. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١

الغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

٥/٢

يحق للأمانة / للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٣

تأجيل موعد فتح المظاريف:

٥/٤

يحق للأمانة / للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة / البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٥

سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٥/٦

تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، وإن بلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/٧

حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقها من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

الترسية والتعاقد:

٦/١

٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المطاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وت تقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦/٢

٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار ثانٍ، ويُعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٦/٣

٦/١/٣ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

تسليم الموقع:

٦/٢

٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦/٢/٢

٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بدأياً من تاريخ الإشعار.





٧. الاشتراطات العامة

- ٧/١ **توصيل الخدمات للموقع**
إذا لزم الأمر توصيل خدمات إضافية للموقع زيادة الخدمات الكائنة به، فإن ذلك يكون على مسؤوليته الخاصة، وينتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة/المدينة ومع الجهات ذات الصلة.
- ٧/٢ **البرنامج الزمني للتنفيذ والتجديد**
يلزム المستثمر أن يقدم للأمانة/المدينة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، لجميع أعمال التجديد والدهان المطلوب إجراؤها.
- ٧/٣ **الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة**
يلزム المستثمر بالحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/المدينة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٧/٤ **حق الأمانة/المدينة في الإشراف**
٧/٤/١ للأمانة/المدينة الحق الكامل في الإشراف للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً لالاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
٧/٤/٢ لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعدد بلات جديدة إلا بعد موافقة البلدية.
- ٧/٤/٣ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/المدينة فيما يتعلق بأي توجيهات تتعلق بمعالجة أي قصور ملحوظ في التشغيل أو الصيانة، عما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات، أو الدوائح والتعاميم.
- ٧/٥ **استخدام العقار للغرض المخصص له**
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر
- ٧/٦ **التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد**
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/المدينة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف، على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- ٧/٧ **موعد سداد الأجرة المستوية**
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعود المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- ٧/٨ **متطلبات الأمن والسلامة**
يلتزم المستثمر بما يلي:
- ٧/٨/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال والممتلكات العامة والخاصة.
- ٧/٨/٢ عدم شغل الطريق أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والاضرار.
- ٧/٨/٣ **الالتزام العاملين بأرتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ**
البلدية السليمان - مدينة العيون - ٦٠٦٣١ - ٩٣٦٣١ - ٠١١٧٩٢١٥٥١
Kingdom of Saudi Arabia - Municipality of Al Sulayyil - Phone: 0117921551 - Fax: 0117921051



٧/٨/٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وأصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤول في ذلك.

٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة/البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧/١٠

تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة/البلدية بعد انتهاء مدة العقد:

٧/١٠/١ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً وإشعار المستثمر بذلك.

٧/١٠/٢ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة بعد انتهاء مدة العقد يتم استلام الموقع عن طريق إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بموعده تسليمه الموقع، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكمليها، يثبت فيه صاحبها للعمل بشكل جيد.

٧/١١ أحكام عامة:

- ٧/١١/١ جميع المستندات والمخاطبات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/البلدية بمجرد تقديمها.
- ٧/١١/٢ التقويم البجري هو المعمول به في العقد.
- ٧/١١/٣ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة/البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٧/١١/٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٦/١٤٤١ هـ





٨. الاشتراطات الخاصة

- ٨/١ مدة العقد:
- مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسين وعشرين سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.
- ٨/٢ فترة التجهيز والتجديد:
- يمنح المستثمر فترة (٤٠ يوم) من مدة العقد للتجهيز والتجديد، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالمأمور في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة به للتجهيز والتجديد يتم فسخ العقد.
- ٨/٣ مواقف السيارات:
- ٨/٣/١ يلتزم المستثمرين بتوفير موقف سيارة لكل محل بالمجتمع التجاري
- ٨/٣/٢ يلتزم المستثمر توفير مواقف سيارات لمرتادي المبنى التجاري بواقع موقف سيارة لكل ٢٥ متر مساحة الاجمالية المخصصة لاستعمال التجار بالمجتمع التجاري.
- ٨/٣/٣ لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مررتادي المجتمع التجاري أو العاملين فيه.
- ٨/٣/٤ تخصيص مواقف لسيارات المعاين بواقع ٥% من المواقف العامة وبعد أدلى موقفين على أن تكون قرية من مداخل السوق مع تمييز مواقف المعاين بالشعار الخاص بهم وألا تقل المساحة المخصصة لسيارات المعاين عن ٢٥ متراً مربعاً.
- ٨/٤ الاشتراطات الأمنية:
- ٨/٤/١ يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكيه.
- ٨/٤/٢ يجب تركيب بوابات خروج مزودة بامساخ تغير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
- ٨/٤/٣ يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإدارة وكاميرات مراقبة.
- ٨/٤/٤ يجب تركيب كاميرات داخل المجتمع التجاري، بها خاصية التسجيل الرقمية.
- ٨/٤/٥ يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المجتمع التجاري.
- ٨/٤/٦ يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.
- ٨/٤/٧ يجب أن تكون الإلارنة الداخلية والخارجية كافية.
- ٨/٤/٨ يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.
- ٨/٤/٩ إذا كان بالمجتمع التجاري مركز ترفيهي وملعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافقها في ألعاب الأطفال.
- ٨/٥ تأمين غرفة إسعاف أولية:
- على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الازمة (طبقاً للاشتراطات لصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة
- ٨/٦ اللوحات الإعلانية:
- يلتزم المستثمر بتحقيق الاشتراطات الفنية لللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتي تقام أمامه وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.



٩. الاشتراطات الفنية

تجديد المباني التجارية ومرافقه:

١٠/١

يلزム المستثمر بتجديد المجمع التجاري بجميع مبانيه ومرافقه لمؤدي وظيفته بطرقه سليمة.

في حالة ترميم بعض العناصر الإنسانية فإنه لا يسمح باستخدام مواد كيميائية مصنعة أو غير مقاومة للحرق

اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

١٠/٢

١- استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الآلات ومحنويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.

٢- يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة تؤدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.

٣- تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كاشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء الحريق عن طرق الرش التقائني للمياه مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع في أماكن مناسبة حسب اشتراطات الدفاع المدني.

٤- يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة إلى أخرى.

٥- وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتدى المبنى في حالة الحريق.

٦-أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.

٧- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات





نموذج تقديم العطاء للمنافسة الخاصة باستثمار وإدارة وتشغيل موقع تجاري

المحترم

سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / ١٤٤٥ هـ المتضمن رغبتكم تأجير الموقع في مدينة السليمان بغير ادارة وتشغيل موقع تجاري من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للشك.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع لاستثماره بالسعر الموضح في الجدول التالي

قيمة الأجرة السنوية (ريال)	إيجار المتر المربع ريال/سنة
كتابة	رقمًا

* الأسعار المذكورة لا تشتمل قيمة الضريبة المضافة

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بذلك يعادل ٦٥٪ من إيجار سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر	
رقم بطاقة الاحوال	
صادر عن	
رقم المجل التجاري	
نوع النشاط	
هاتف	
فاكس	
ص.ب	
العنوان الوطني	
البريد الإلكتروني	

الختم الرسمي

التوقيع




التاريخ



المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

OPEN CHANNEL 10m





إفراز من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.

٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:

أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٦/١٤٤١هـ

ب) الاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.

٣. عاين موقع المعروض للتأجير معينة تافية للجهالة

٤. أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة

...../الاسم

...../الختم

...../التوقيع

